خَمْسٌ مِنَ الإبل . فَرَدَّنِي مروان إلَى ابن عبَّاس فَقَالَ : افتَجْعَلَ مقدَّمُ الفم مثل الأخْراس ؟ فَقَال ابنُ عبَّاس رضى الله عنْهُما : لوأنكَ لا تعتبرُ ذلكَ إلاّ بالأصابع عقلُها سوَاء .

قال الشَّافعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ : فَهذَا مِمَّا يَدُلُّك عَلَى أنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهما سواء وقَدْ جَاء فِي الشَّفتين سِوى هٰذا آثارٌ .

٣٧٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَة : عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَن سَعيد بن المُسَيّب أنَّهُ قَالَ : عَقْلُ العَبدِ فِي ثَمنِه .

٣٧٨ (أخبرنا) : يَحْيَى بن حَسَّانٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بن سَعد ، عَن الزُّهْرِيّ ، عن سَعيد بن المُسَيّب أنه قَالَ : عَقْلُ العَبْدِ فِي ثَمنِه كَجِرَاحِ الحُرّ فِي دِيتِه . وقَالَ ابنُ شِهَابٍ وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاه يَقُولُونَ يُقَوَّمُ سِلْعَة .

كتاب القسامة(١)

٣٧٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنس عَن ابنِ أبي لَيْلى بنِ عَبْدِ الله بن عبدالرَّحْمٰن عَنْ سَهل بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّهُ أخبرَه ورِجالاً مِنْ كُبراء قَوْمِه أنَّ عَبْدَ الله بنِ سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ ومُحَيِّصَةَ خَرَجَا إلَى خَيْبَرَ مِن جَهْد أصَابَهُما فتَفَرَّقَا فِي حَوائِجِهما فأتَى مُحَيِّصَةَ فأُخْبِرَ أنَّ عَبْدَ الله بنُ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ فِي فَقِير أوعَيْنٌ فأتَى يهودَ فقَال . أنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَالله مَا قَتَلْنَاه . فأقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِه فذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ فأقْبَلَ هُوَ وأخُوهُ حُوَيِّصَة وَهُو أكْبَرُ مِنْه وَعَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ سَهْلٍ أخُو المَقْتُول فَذَهَبَ مُحَيِّصَة يَتَكَلَّمُ وَهُو الَّذِي

---

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة فى الجاهلية وأقرها الشارع فى الإسلام .

كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثم تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُم وإِمَّا أَنْ يؤذَنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم . قالُوا : لاَ . قالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قالُوا : لاَ . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَادَاهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إليهم بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى إذا أُدخِلَت عليهم الدَّار فقالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِى منها نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

٣٨٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد ، عَن بشيرِ بنِ يَسَارٍ ، عَن سَهْلِ بنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ ابنَ مَسعُودِ بنِ جُعَيْدٍ خَرجَا إِلَى خيبَرَ فتفرَّقَا لِحَاجَتِهِما فَقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ فَانْطَلَقَ هو وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَخُو المقتولِ وحُوَيِّصَةَ بنُ مَسْعُودٍ إِلَى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عبدِ اللهِ بنِ سَهل فَقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تحلفُونَ خَمسِينَ يَميناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُم أَوْ صَاحِبِكُم قَالُوا يَا رسولَ اللهِ : لَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَحْضُرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم فَتُبْرِئُكُم يَهُودُ بخمسينَ يَمِيناً . فقالُوا يَا رسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَزَعم أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَقَلَهُ مِن عِنده . فَقَالَ بَشِيرُ بنُ يَسَارٍ قَالَ سَهْل : لَقَدْ رَكَضَنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الفَرَائِضِ فِى مِرْبِدِ لَهَا .

٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، بنُ أَنس ، عَن ابن أبي لَيْـــلَى بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ سهل أَنَّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ [1] أخبَرَهُ ورِجَالاً مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قَالَ لِحُوَيِّصَةَ ولمحيّصَةَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ : « تَحْلِفُونَ وتَسْتَحقون دَمَ صَاحِبِكم قَالُوا : لاَ . قَالَ فتحلِفُ يَهُودُ .

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، والثّقفيّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن بُشَيرِ بن يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بالْأَنْصَارِيين فَلَمَّا لَمْ يَحلِفُوا رَدَّ الْأَيمانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ابنُ أَنس ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعدِ بنِ لَيث أَجْرَى فَرَساً فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رجل مِنْ جُهَينَةَ فنزَى فِيهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادّعى عليهم : تَحلِفُونَ خَمسِينَ يَميناً مَامَاتَ مِنْهَا فَأَبَوا وتَحَرَّجُوا مِنَ الْأَيمَانِ فَقَالَ لِلآخَرِين احلفوا أنتم فَأَبَوا .

كتاب الجهاد [2]

٣٨٤ (أخبرنا) : الثّقَةُ ، عَنْ مُحمد بن أبانَ ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُلَيمان ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه أَنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كَانَ إذَا بَعثَ

---

(١) فى النسخ المحفوظة خثمة والذى فى خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم حثمة

(٢) كان الأمر بالجهاد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين . الثانى : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .